والميراث واما في حق وقوع طلاق اخر ففيه روايتان والاقرب ان يقع
قال رحمه الله **وتستحب المتعة لكل مطلقة الا**
للمفوضة قبل الوطي اي التي لم يسمي لها مهرا فان المتعة لها
واجبة على ما تقدم اخرج المتعة لها من ان تكون مستحبة وان كان الواجب
مستحبا وزيادة لان اسم المستحب على اصطلاحهم لا يطلق على الواجب مستحبا وهذا
ظاهره يتناول المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهرا فيكون مستحبا
ذكر في المبسوط والحصر وذكر القدوري ان المتعة مستحبة لكل مطلقة
الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا وفي بعض
النسخ ولم يسمي لها مهرا وذكر في بعض مشكلات القدوري انها اربعة واجبة كما
تقدم ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا وسنة وهي التي
طلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهرا لان نصف المهر قام في حقها مقام المتعة
وقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد تجب المتعة للمدخول بها لان ما سلم لها من جميع
المهر في مقابلة البضع لا في مقابلة العقد والطلاق ولانه اوحشها بالطلاق
فتجب دفعا للوحشة بخلاف التي لم يدخل بها وقد سمي لها مهرا وجب لها نصف المهر
بطريق المتعة فلا تجب لها ثانيا ولنا ان المتعة خلف عن المهر فلا يجامعه ولا
شيا منه وقوله لان ما سلم لها في مقابلة البضع لا في مقابلة العقد ممنوع بل
نقول وجب كل المهر بالعقد ولهذا كان لها ان تطالبه بالجميع قبل الدخول بها
وانما الدخول يتقرر به ما وجب بالعقد وهو غير جان في الايحاش لمشروعية
الطلاق **قال** رحمه الله **ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة**
زوج حر للامهار وتعليم القران اي يجب مهر المثل لبطلان التسمية في هذه
الصور الثلاثة في نكاح الشغار وفي التزوج على خدمة الزوج الحر وعلى تعليم
القران اما نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته على ان يزوجه
الاخر ابنته او اخته او امته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فلانه سمي
ما لا يصلح مهرا اذ المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما اذا تزوجها على خمر او ميتة
وقال الشافعي رضي الله عنه يفسد النكاح لحديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشغار وليس بينهما صداق رواه الجماعة وعن عبد الله بن
عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام رواه مسلم ولانه جعل نصف البضع
مهرا والنصف منكوحا ولا اشتراك في هذا الباب فيبطل به الايجاب ولنا ان
النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وهذا شرط فيه الا ترى انه لا يفسد بتسمية المهر وكذا
ما ليس بمال كالدم ونحوه ولا بترك التسمية بالكلية والنهي الوارد فيه انما كان من
اجل اخلايه عن تسمية المهر واكتفايه بذلك من غير ان تجب فيه شي اخر من المال
على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهية واما قوله جعل
نصف البضع مهرا والنصف منكوحا فلا وجه له اذ لم يجتمع النكاح والصداق

في بضع

في بضع واحد لعدم صلاحية البضع صداقا فلا يتصور الاشتراك مع عدم الاستحقاق
بخلاف ما اذا زوجت نفسها من رجلين حيث يبطل العقد فيه لصلاحية الاشتراك لانها
تصلح منكوحة لكل واحد منهما واما اذا تزوجها على خدمته وهو حر او على تعليم القران
فلان المسمى ايضا ليس بمال والشارع انما شرع ابتغا النكاح بالمال بقوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وخدمة الحر وتعليم القران ليس بمال فيجب مهر المثل
وقال محمد تجب قيمة الخدمة لان المسمى مال الا انه عجز عن التسليم لكان المناقضة
فصار كالتزوج على عبد الغير بخلاف تعليم القران ولهما ان خدمة الزوج الحر ليست بمال
حقيقة اذ لا تستحق فيه بحال وانما تصير مالا للضرورة والحاجة عند استحقاق عينها
والانتفاع بها فعند عدم استحقاق عينها لا ضرورة اليها فلا تجعل مالا فصارت كالخمر
ونحوها فيجب مهر المثل وقال الشافعي رحمه الله لها تعليم القران وخدمة الزوج
وجه قوله في التعليم انه عليه الصلاة والسلام قال في حديث سهل بن سعد الساعدي
التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال عليه الصلاة والسلام هل
معك شي من القران قال نعم سورة كذا وكذا السور التي سماها فقال قد ملكتكها
بما معك من القران لان معناه ببركة ما معك من القران او من اجل انك من اهل
القران وليس فيه دلالة على انه جعله مهرا كالتزوج ابي طلحة على اسلامه وقد
ذكرناه من قبل ولان تعليم القران عبادة فلا يصلح صداقا لكونه عاملا لنفسه كتعليم
الايمان والصلاة والصوم وفي قوله تعالى فنصف ما فرضتم اشارة الى ان المفروض
يشترط ان يكون بمال له نصف حتى تمكنه ان يرجع عليها بنصف المقبوض اذا طلقها قبل
الدخول بها بعد التعليم فيكون مخالفا للنص ووجه قوله في الخدمة ان المنافع مال
متقوم عنده ولهذا يضمن بالغصب عنده ولانها مما يجوز الاعتياض عنها فصار كما
لو تزوجها على خدمة حر اخر او على رعي الغنم وكما اذا كان الزوج عبدا فتزوجها
على خدمته ولنا ان المشروع انما هو الابتغا بالمال على ما بينا والمنافع ليست بمال
على اصلنا حتى لا تضمن بالغصوب وانما تصير مالا بالعقد للضرورة اذا احتيج اليها
وامكن تسليمها وهنا لا يمكن تسليمها لما فيه من قلب الموضوع فلا تستحق خدمته
بحال فانعدمت الضرورة بخلاف خدمة العبد لانها مال لما فيه من تسليم رقبته
ولانه يخدم مولاه معنى حيث يخدمها بامره فلا تناقض وبخلاف خدمة رعي الغنم
لانه من باب القيام بامور الزوجية ولقصة موسى عليه السلام وبخلاف خدمة حر
اخر برضاه لانه لا مناقضة هكذا في الهداية وهذا يشير الى انها تخدمها لانه اجنبي
انه يخدمها وذكر في الغاية معزيا الى المحيط انه لو تزوجها على خدمة حر اخر
فالصحيح صحته وترجع على الزوج بقيمة خدمته وهذا يشير الى انه لا يخدمها لانه
اجنبي لا يجوز له الخلوة معها ولا يومن من انكشاف ما لا يجوز النظر اليه او يجوز ان
يكون مراده فيما اذا تزوجها على خدمته بغير رضاه ولم يجز فيصير حينئذ كالو
تزوجها على عبد الغير ولم يجز مولاه حيث ترجع على المولى الزوج بقيمة العبد

بيان للمفوضة

مطلب وجب كل المهر بالعقد ولهذا امكنت مطالبته قبل الدخول

بيان المناقضة

بيان حديث